

قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تغطي بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان " دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمبادئ الأخرى ذات الصلة " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٥/٤٧ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنال لها أمر مسلم به عموماً ،

وإذ تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنال لها مسألة تغطي باهتمام جميع الدول ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تستطيع ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق ، أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التحقق ، ولا سيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف ،

وإذ تؤكد استمرار تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح<sup>(١٤)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية قد أبرزت استمرار أهمية التحقق الفعّال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام<sup>(١٥)</sup> عملاً بالبيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي اعتمد

والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمبادئ الأخرى ذات الصلة<sup>(١١)</sup> ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢<sup>(١٢)</sup> ، وخاصة عن العمل المتعلق ببنود جدول الأعمال المعنون " الشفافية في مسألة التسلح " <sup>(١٣)</sup> الذي تضمن ، في جملة أمور ، استجابة للقرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، موضوع إعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ،

وإذ تسلّم بأن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا يسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في ميادين تشمل ، في جملة أمور ، التخلص من الأسلحة ، والتحويل والتحقق في المجال العسكري ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين ، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا المتقدمة للأغراض السلمية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي بالتعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بنزع السلاح ونقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها فيما يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال وأن تقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بطريقة بناءة ، استجابة للقرار ٣٦/٤٦ لام ، أعماله المتعلقة ببنود جدول الأعمال المعنون " الشفافية في مسألة التسلح " ، التي تشمل النظر في إعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بجهود إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع السلاح وإلى جعل التكنولوجيا ذات الصلة بنزع السلاح متاحة للدول المهتمة ؛

٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ ( الفقرة ٦ ، الفرع الأول من النص المذكور ) .

(١٥) A/47/277-S/24111 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

(١٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع طاء .

بالدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

(ج) الإجراءات الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بما في ذلك الدراسات الأخرى التي تجريها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٦/٤٧ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، وإلى الجهود النبوية التي تبذلها المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(١٩)</sup>، الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح<sup>(٢٠)</sup> المضي،

لدى اختتام الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، متضمناً تحليله وتوصياته بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة، في إطار المشاق وأحكامه، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، المعتمد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١<sup>(١٦)</sup>، وأنشطة فريق الخبراء الحكوميين المخصص المعني بالتحقق،

وإذ ترحب بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١٧)</sup> وهي اتفاقية تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في القرار ٦٥/٤٥، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفصل الختامي من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق<sup>(١٧)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup> عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء النظر النشط للتوصيات الواردة في الفصل الختامي من الدراسة وعلى مساعدة الأمين العام في تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل متابعة الدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن ما يلي:

(أ) الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة؛

(ب) الكيفية التي يستطيع بها التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ييسر أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق

(١٦) BWC/CONF.III/23/11.

(١٧) Corr.1 و A/45/372، المرفق.

(١٨) Add.1 و A/47/405.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، العدد ٦٩٦٤.

(٢٠) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧

شباط/فبراير ١٩٨٤.